

قرارات

محافظه الشرقية

قرار رقم ٨٨٤٣ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية

لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا رقم (٤٢٦) فى ١١/٦/٢٠٢٢ من الإدارة العامة

للتخطيط العمرانى بالمحافظة بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط

التفصيلى لقرية الهواير - الوحدة المحلية بقرموط صهيرة - مركز ديرب نجم)

والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ أيمن أحمد على على نظراً لكونه لا يخلق قطعاً

حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة والمؤشر عليها منا ؛

قرر :

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلى لقرية الهواير - الوحدة المحلية بقرموط

صهيرة - مركز ديرب نجم وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن/

أيمن أحمد على على لكونه لا يخلق قطعاً حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على

شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكملًا لقرار معالي المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٢/٦/١٥

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب